2041 - حدثنا محمد بن خزيمة وفهد قالا ثنا عبد ا بن صالح قال حدثني الليث قال حدثني بن الهاد عن محمد بن كعب قال Y خرج عبد ا بن عمر Bهما من بيته فأقيمت صلاة الصبح فركع ركعتين قبل أن يدخل المسجد وهو في الطريق ثم دخل المسجد فصلى الصبح مع الناس فهذا وان كان لم يصلهما في المسجد فقد صلاهما بعد علمه بإقامة الصلاة في المسجد فذلك خلاف قول أبى هريرة إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة إن كان معناه ما صرفه اليه أهل المقالة الأولى